بصنعه بعد تمام الاركان قارئة الكنز وشرحه وان تعمد اى الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم تمت صلوته الخ والتقييد بتعمد الحدث للاحتراز عما لو سبقه فانه يتوضأ فورا ويبني مطلقا سواء حصل قبل تمام الاركان او بعد ما تمت بان لم يبق عليه الا سلام فلو لم يتوضأ فورا واتى بمنافي بعد فاته السلام ووجب عليه اعادتها لاقامته الوجوب واذا كان امامًا استخلف من يسلم بهم كما سبق معزيا للبحر والحاصل انه يشترط لجواز البناء اذا سبقه الحدث ان يتوضأ على قول سبق الحديث فلو مكث قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان لعذر رعمة وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فاذا وجد فعلها لكونه جزء منها انصرف اليه غير مقيد بالقصد ولهذا لو قرأ جهرا او اسرا فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع البناء على الصحيح نهر وكذا يستثنى ما في البحر عن الظهيرية لخذ دعاف فلم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضأ وبنى او بصنع غيره اى كذا يستقبلها اذا حصل القاطع بصنع غيره كوقوع سفرجلة ادمته والاغماء والجنون والجناية بنظر او احتلام اى مما يبطل الصلاة هذا لو عرض فان قلت في اضافة بطلانها الى الاحتلام نظر لسبق بطلانها بالنوم قلت يحمل على ما اذا نام في صلاتها على وجه لا يبطلها فاحتلم ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمية في مكان متحد بلا حائل ولم يشر اليها لتتأخر عنه ونوى امامتها اطلق المحاذاة فعم ما لو كانت محرما له او زوجته والتقييد بالمشتهاة ولو ماضيا

الواجب

يجوز

يجوز بخروج محاذاة الامرد فلو تفسد به لانه في المرأة غير معلوم بالشهوة بلا تبرك فرض المقام درعن ابن الهمام وكذا الصبية لغير المشتهاة ولا اعتبار بالسن على الاصح بل ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل نهر عن الحاوية وفيه عن المجتبى المحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه انتهى قال قاسم في التريلبي من اعتبار خصوص المحاذاة بالساق والكعب لا دليل عليه وبهذا التقرير فعلم ان ما ذكره المصنف في الشرح حيث قال ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها في الاصح تبع فيه التريلبي وقد علمت ما فيه واطلاق قوله في صلاة يشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فانه يصح نفلا على المذهب درر والجار والمجرور في محل نصب على الحال اى حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة الجنونة فانها غير مفسدة بعد انعقاد صلاتها واخراجها بالمشتهاة كما في الدرر من سبق القلم حموي واحترز بقوله مطلقة بان كانت ذات ركوع وسجود ولو بالايماء للاحتراز عن المحاذاة في صلاة الجنازة فانها غير مفسدة لانها ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصلح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لتشبيهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل كما في العناية واحترز بقوله مشتركة عن محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدرر وقوله تحريمية مستدرك للاستغناء عنه بقيد الاشتراك ومن ثم لم يذكره في المنتقى على قيد الاشتراك مشيا حيث قال وان حاذته في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)